ذم شر الناس

ذي الوجهين

تأليف
أبي يحيى
محمد بن عبده

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

الطبعة الأولى

٢٠١١ / ٢٨٠١

الطبعة الثانية

٢٠٢٣ /٢٨٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١).

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

وبعد ..

فلا يخفى كثرة الانحرافات فى بلاد المسلمين والميل عن هدي رسول الله ﷺ ، وانتشار كثير من المخالفات الذميمة القبيحة .

ومن هذه الأخلاق الذميمة القبيحة المذمومة عرفاً وشرعاً ؛أن يسير الرجل يتلاعب بين الاثنين، أو الجماعتين، أو الأسرتين، مع هؤلاء بوجه ليكسب ودَّهم، ومع هؤلاء بوجه آخر لينال ثقتَهم، أو نحو ذلك من العروض الدنيوية الدنية.

وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك، وعدَّ الفاعل لذلك من شرار الناس، وقد رجوتُ أن أُجلي الصحيح عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، ثم ذكر صفات الموصوفين بشر الناس أو أشرّ الناس بإيجاز سريع ، رجاء التخلص من هذا الخلق الذميم .

وقد قال ﷺ : « **إنما بُعثتُ لأتمم صالح الأخلاق** » وهو حديث ثابت .

وقد قال ﷺ : « **إن الله يُحب مكارم الأخلاق ويُبغض سفاسفها** » .[١]

وقال ﷺ : « **ما من شيء أثقل فى الميزان من خُلق حسن** »، وهو حديث صحيح أخرجه بعض أصحاب السنن وغيرهم فبالسعي لمكارم الأخلاق ، والفرار من ذميمها ؛ يتخلص الإنسان من هذا مثل الخُلق الذميم المذموم .

وقد حذَّرْنا فى هذه الرسالة من السعي بين الناس بالوجهين ، كما حذَّرْنا من صفات شرار الناس وطبائعهم المُخلَّة ، وبيَّنا ذمهم فى الشريعة ، كما حذَّرْنا فى رسالتنا هذه من الكذب ، ورغبنا فى صفات خير الناس ، كما رغبنا فى الصدق

---

(١) وقد خرجته فى « تبصير النساء » وقد صححه بعض العلماء .

كما بيَّنا فى ثناياها ما يجوز من الغيبة وأدلة ذلك ، حتى يعم النفع منها إن شاء الله أكثر مما فى كتاب الإمام ابن عساكر – رحمه الله تعالى وطيب ثراه – « ذم ذي الوجهين » الذى اقتصر فيها على ذكر مرويات الوارد فى الباب مجرَّداً دون تعليق .

والله أسأل أن يُجملنا بالخُلق الحسن ، ويزيننا بزينة الإيمان ، وأن يرفع درجاتنا ، ويتجاوز عن زلاتنا ومساوئنا،

ويجعلنا كما قال ﷺ :

« **خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره** » ، ويزيد فى حسناتنا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلِّ اللهم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه
أبو يحيى محمد بن عبده
بلطيم- كفر الشيخ- مصر

منزلة ذي الوجهين فى الشريعة

قد ورد ذمّ الذى يسير بين الفريقين، يلقى هؤلاء بوجه، وهذا بوجه آخر .

ففي صحيح البخاري [١] من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

وفى رواية : [٢]

«**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِى هَذَا الأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ** [٣] **وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا**

---

(١) برقم (٦٠٥٨) .

(٢) فى صحيح مسلم (٢٥٢٦) ، وهي فى صحيح البخاري (٣٤٩٣) .

(٣) يعني – على ما قال القاضي : « أكرههم للإسلام قبل أن يدخل فيه

الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » .

وقد ورد فى ذم ذي الوجهين أحاديث أخرى :

.....

= كعمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، وأبي سفيان ، ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة ، لما دخل فيه وأخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده .

ويُحتمل أن المراد :

أكرههم للولايات ؛ لأنه إذا أعطيت له وهو كاره لها من غير مسألة كما كان من عمر وغيره ، أُعين عليها » .

هذا حاصل كلام القاضي .

وهذا المعنى هو الذى حضَّ عليه النبي ﷺ ، فقال لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أُوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أُوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها ... » .

أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن ابن سمرة .

كحديث أبي هريرة مرفوعاً : «**مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً**» .(١)

---

(١) **حديث قوي .**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥) ، والبزار في « البحر الزخار » (٨٢٧٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٢٤٦) ، وفي « الشعب » (٤٨٨٠) ، وفي « الآداب » (٣٠٥) ، والخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (٢٩١) ، و« اعتلال القلوب » (٣٦٧) من طريق منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن سليمان الأغر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . وإسناده جيد .

وقد أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩) ومن طريقه ابن عساكر في « ذم ذي الوجهين » (٥) ، عن عبيد بن أبي قُرَّة ، ثنا سليمان ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله به .

لكن لم يذكر في السند والد سليمان الأغرّ ، وإذا لم يكن ثمَّ سقط ؛ فإن منصور ابن سلمة أقوى من عبيد بن أبي قرة ، فمنصور الثقة الثبت الحافظ ، فطريقه هو المحفوظ ولا إشكال .

.....

= وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٣١٣) عن خالد بن خالد ، وابن عبد البر في " التمهيد " (١٦/ ٣٩٩) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، كلاهما (خالد ويحيى) عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به .

إلا أنهما لم يذكرا ابن عجلان في السند ، ويحيى اتُهم بسرقة الحديث ، ثم إنه مطعون في روايته عن سليمان بن بلال ، وخالد ضعيف– على الراجح – ، فما زال في الوجه الأول – رواية منصور – قوة .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في " الصمت " (٢٨١) ، والبزار (٨١١٠) عن يحيى بن حسان ، والقضاعي في " مسند الشهاب" (٨٦٩) عن ابن وهب، وابن عساكر (٦) عن سفيان بن حمزة ، ثلاثتهم (يحيى، وابن وهب، وسفيان) عن سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . وزاد : " عند الله " .

وفي إسناده كثير ، متكلم فيه .

وقد توبع سليمان من عبد العزيز بن أبي حازم ، عند ابن عدي في " الكامل " ، ولكن أورده ابن عدي في ترجمة كثير بن زيد .

فلا تتم من مثل هذا أمانة ، فلا ينبغي أن يُحمَّلها ؛ لأنه ليس لها بأهل .

وفى رواية فى « الصحيح » : « **إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ** » .(١)

ففي الحديث الأول : « **من شرِّ الناس** » .

وفى هذا الحديث : « **إن شر الناس** » كذا بإطلاق .

وهذه الألفاظ متقاربة ، والروايات التى فيها « **شَرَّ النَّاسِ** » محمولة على الرواية التى فيها « **من شرِّ الناس** » ، ووصفه بكونه « **شرّ الناس** » ، أو « **من شرّ الناس** » ؛ مبالغة

وعلى أي حال ؛ فالحديث قوي من طريق منصور الأولى رجاله ثقات ، إلا محمد بن عجلان فحسن الحديث ، والله أعلم .

(١) فى صحيح البخاري (٧١٧٩)، وهذه الرواية فى صحيح مسلم عقب(٢٦٠٤) ط . فؤاء عبد الباقي .

فى ذلك ، وزيادة « **أشرّ الناس** »[1] بزيادة الألف لغة فى « شرٍّ ».

يُقال : خير وأخير ، وشرّ وأشرّ ، ولكن الذى بالألف أقل استعمالاً .

ويُحتمل أن يكون المراد بـ « **الناس** » من ذكر الطائفتين

---

(١) وهي رواية أخرجها البيهقي فى « الآداب » (١١٣) قال : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنبأنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أشر الناس ذا الوجهين ... » الحديث .
وقد أخرجه ابن عساكر فى « ذم ذي الوجهين » برقم (٤) من طريق آخر عن عراك ، عن أبي هريرة ﷺ ، ولفظه : « إن أشر الناس ذو الوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » وهو فى صحيح البخاري (٧١٧٩) من نفس الطريق ، لكن لفظه : « إن شر الناس ذو الوجهين الذى ... » .

المتضادتين خاصة ، فإن كل طائفة منهما مجانبة للأخرى ظاهراً ، فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطَّلع على أسرارهم ، فهو شرّهم كلهم ، والأَولى حمل « **الناس** » على عمومه ، فهو أبلغ فى الذم[١]. قاله الحافظ ابن حجر .[٢]

وعرف العلماء الموصوف بشر الناس هذا« هو الذى يأتي كل طائفة بما يُرضيها ، ويظهر لها أنه منها ومخالف لضدِّها فى خير أو شر ، وهي مُداهَنة محرَّمة » .[٣]

وقال بعضهم :

---

(١) أي : صاحب الوجهين هذا هو شر جميع الناس لا اللتين يلقىٰ كل منهما بوجه فحسب .

(٢) فىٰ « فتح الباري » (١٠/ ٥٧٢) .

(٣) قاله النووي فىٰ « شرح مسلم » شرح حديث (٢٥٢٦) ، ونقله عنه الحافظ فىٰ « الفتح » (١٠/ ٥٧٢) بتصرف يسير .

ولذلك كره ومنع العلماء ثناء المرء على السلطان ، بما لا يقوله إذا خرج من عنده .[١]

فلا يجوز – إجمالاً – لإنسان دخل عند سلطان جائر أن يقول قولاً ، ثم يخرج يقول غير ما قال ؛ لعموم أثرابن عمر .

ففيه قول مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ[٢] خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا» .[٣]

وقد أخرج الفريابي فى " صفة النفاق "[٤] بإسناد

---

(١) قال البخاري : باب [ما يُكره من ثناء السلطان إذا خرج قال غير ذلك] وأورد فيه أثر ابن عمر الآتي .

(٢) أي : نثني عليهم ونمدحم .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٨) .

(٤) قال فى " صفة النفاق " (٦٠) ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا عمر بن

صحيح عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِّ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَئِمَّتِنَا هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ فَيَقْضُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَنُقِرُّ بِهِ عَلَيْهِمْ وَنُحْسِنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ » .

وفي رواية عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَتَنَاوَلُوهُ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِّ: هَذَا قَوْلُكُمْ لَهُمْ عِنْدِي أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟ قَالُوا: لَا بَلْ نَمْدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هَذَا النِّفَاقُ عِنْدَنَا» .(١)

.....

= عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير .... فذكره .

وله طرق أخرىٰ عنده في موطنين وفيهما ضعف .

وطريق آخر أخرجه أحمد (٢/ ٦٩) وفيه رجل ليس فيه توثيق معتبر .

(١) أخرجه الفريابي في « صفة النفاق » (٦٢) بإسنادٍ صحيح .

وفي رواية [١] عنه قال : «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، فَقَالَ: « كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّفَاقَ » .

وأما حكم هذا الفعل :

فهو محرم ظاهر، كما هو ظاهر الحديث ، وهو من كبائر الذنوب، وصاحبه موصوف من النبي ﷺ بعدم الأمانة كما تقدم.

قال الغزالي :

« اتفقوا على أن ملاقاة اثنين بوجهين نفاق » .[٢]

وقد تأول بعض العلماء الحديث على أن المراد به :

مَنْ يُرَائِي بِعَمَلِهِ فَيُرِي النَّاسَ خُشُوعًا وَاسْتِكَانَةً وَيُوهِمُهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ حَتَّى يُكْرِمُوهُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجها أحمد (٢/ ١٠٥) .

(٢) حكاه عنه الهيتمي في « الزواجر » (٢/ ٤٩) .

لكن قال ابن عبد البر :[1]

« حمله على ظاهره جماعة وهو أولى » .

ثم قال معقباً على القول السابق :

«وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لَوِ اقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُطْلَقِ ذِي الْوَجْهَيْنِ» .

لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل ، وهي قوله : «**الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

وَقَدِ اقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ[1] عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ لَكِنْ دَلَّتْ بَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ اخْتَصَرَهُ فَإِنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ ثَبَتَ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ بِتَمَامِهِ .

---

(١) في « التمهيد » (١٦/ ٣٩٩) ، وقد حكاه عنه الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٥٧٣) بتصرف ، ونقلناه من « الفتح » .

وقد ثبت في صحيح البخاري [٢] من رواية الأَعْمَش، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ الله ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

ورِوَايَةِ الْأَعْمَشِ بِتَمَامِهِ وَرِوَايَةُ بن نُمَيْرٍ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا هِيَ الَّتِي تَرُدُّ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ صَرِيحًا. [٣]

ولماذا كان صاحب الوجهين هذا من شر الناس ؟

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

.....

(١) ونص روايته وهي برقم (٢٠٢٥) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ». وإسناده صحيح على شرطهما.

(٢) برقم (٦٠٥٨) .

(٣) « فتح الباري » (١٠/ ٥٧٣) بتصرف يسير جداً .

إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ .[1]

وَقَالَ النَّوَوِيُّ[2]:

هُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا فَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا وَمُخَالِفٌ لِضِدِّهَا وَصَنِيعُهُ نِفَاقٌ وَمَحْضُ كَذِبٍ وَخِدَاعٌ وَتَحَيُّلٌ عَلَى الِاطِّلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ» .

ولقد صدق من قال :

إِنَّ شَرَّ النَاسِ مَنْ يكْشِرُ لِي ...

حينَ يَلْقَانِي وإِنْ غِبْتُ شَتَمْ

وكَلاَمٍ سَيىءٍ قَدْ وُقِرَتْ ... عنه أذناي وما بي صَمَمْ

وقال هلال بن العلاء الرقي :

---

(١) حكاه عنه الحافظ فى " الفتح " (١٠/ ٥٧٢) .

(٢) في شرح صحيح مسلم حديث (٢٥٢٦) .

لا تَقْبَلِ الوُدَّ من كَذُوبٍ...

ولا تَصل حَبْل من جَفَاكَا

شَرُّ الأَخِلاَّء ذو وجوه

يلقاك بالبِشْرِ أَنَّى رآكَا

ويُظهِرُ الغِلّ إن تولى

بجهده يبتغي رَدَاكَا

فَكُنْ عن النَّاسِ ذا انقِبَاضٍ

فى غِيَرِ الدَّهرِ مَا كَفَاكَا [1]

وقال إبراهيم بن العباس رحمه الله :

خَلِّ النِّفاقَ وأهلَهُ

وعَلَيْكَ فانتَهِج الطريقَا

وارغَب بنفسِك أن تُرى

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى " ذم ذي الوجهين " بإسناده برقم (١٨) .

إلا عــدُواً أو صَدِيقــاً [1]

فحقاً ما أقبح المرء أن يُظهر لأخيه خلاف ما فى نفسه .

وملخص عقوبة ذي الوجهين هذا كما وردت فى الكتاب والسنة :

أولاً : أنه يوصف بوصف شر الناس، هذا وصف قائم به؛ بسبب فعله هذا .

كما يدل عليه قوله ﷺ : « **تجدون شرَّ الناس** » أو « **إن من شرِّ الناس** » .

ثانياً : بُعده عن الوصف بالأمانة عند الله، وكذلك ينبغي أن يكون عند الناس، وكيف

يكون أميناً من وصفه النبي ﷺ بـ « **شر الناس** » .

وقال عنه :

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى « ذم ذي الوجهين » بإسناده برقم (١٩) .

«مَا يَنْبَغِى لِذِى الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً» ؟!

فينبغي أن لا يؤمَّر إمارة ، ولا يتولى منصباً ، ولا يؤتمن على مال ، ولا مصلحة دينية كانت أو دنيوية .

ثالثاً : يعاقب بعقوبة دنيوية بالخزي والتنحية عن الأماكن التى يُتَطَلَّب لها أمانة ، حتى يأتيه فى الآخرة العذاب إن لم يتب الله عليه .

وقد ورد : « **أنه يُعاقب بلسانين من نار** » بإسنادٍ فيه كلام [1]، لكن ليس بمستبعد أن يُعاقب بهذه العقوبة، فالجزاء من جنس العمل ، فكما كان فى الدنيا ، كذلك هو فى الآخرة .

رابعاً : من عقوبات ذي الوجهين نعته بالنفاق والكفر

---

(١) ورد عن رسول الله ﷺ بلفظ: « مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». وطرقه كلها لا تثبت، الأَوْلى عدم تسويد الأوراق بها ، وإن كان معناه ليس ببعيد من روح الشريعة ، والله أعلم .

؛ لأن وصفه ناسب وصف إخوانه .

كما فى قوله تعالى عن المنافقين : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (البقرة:١٤) .

وقال سبحانه عنهم : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة:٧٦) .

وقال العليم الخبير عنهم : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾(المائدة:٦١).

وقال : ﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ (آل عمران:١١٩) .

وعن أبي الشعثاء سليم بن أسود ، قال : «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، فَقَالَ: « كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ غ النِّفَاقَ)) .» .[1]

فهؤلاء حقيقة مذبذبون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، كأمثال مَنْ هم فى ريبهم يتردَّدون .

واتفق العلماء على أن ملاقاة اثنين كل منهما بوجه نفاق ، وقد تقدم هذا .

خامساً : أن فاعل ذلك مرتكب لكبائر الذنوب ؛ مُتوعَّد بالذَّم والوعيد .

ولذلك عدَّه غير واحدٍ من العلماء من كبائر الذنوب.[2]

---

(١) وهو ثابت صحيح عن ابن عمر ، وهو فى صحيح البخاري (٧١٧٨) ، تقدَّم .

(٢) فقد عدَّها الهيثمي فى« الزواجر عن اقتراف الكبائر » الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المأتين .

وهل يتناول هذا الذم مَنْ يكون مع هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه بقصد الإصلاح ؟

فالجواب :

لا ؛ بل هذا الفعل المذكور محمود ، بخلاف السالف المذكور فى وصف شر الناس .

وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم : «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِى خَيْراً ، أَوْ يَقُولُ خَيْراً**» .(١)

وفى رواية لمسلم : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : «**وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ الْحَرْبُ وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا**» .(٢)

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٢٦٩٢) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط – وكانت من المهاجرات الأول – مرفوعاً .

(٢) فى رواية مسلم برقم (٢٦٠٥) ، كذا مدرج عن يونس من قول الزهري ، وقد ورد فى «المسند» (٦/ ٤٠٤) ، والطحاوي فى «المشكل»

قَالَ الطَّبَرِيُّ(١):ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ الْكَذِبِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَقَالُوا إِنَّ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ وَقَالُوا الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

.....

(٧/ ٣٦٢) والطبري في«تهذيب الآثار»(٢١٦) عن أم كلثوم مرفوعاً بإسنادين ضعيفين بلفظٍ نحوه .

وفي " مسند أحمد " (٦/ ٤٠٤) بإسنادٍ ظاهره الصحة عن أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط – وكانت من المهاجرات الأول – ، قالت :

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً ، أو نمى خيراً " .

وقال مرة : " ونمى خيراً " .

لكن رواية يونس عن الزهري ، جعلت الحديث مدرجاً من قول الزهري ، ويونس أثبت في الزهري من غيره ، وقد جعلها من قول الزهري مدرجة ، وراجع " فتح الباري " (٥/ ٣٦٦) .

(١) ساق الطبري خلاف العلماء في ذلك في كتابه«تهذيب الآثار» (٤/ ١٣٤) وما بعدها ولخصه الحافظ في«الفتح» تلخيصًا حسنًا.

وَقَالَ آخَرُونَ:

« لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا وَحَمَلُوا الْكَذِبَ الْمُرَادَ هُنَا عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيضِ كَمَنْ يَقُولُ لِلظَّالِمِ دَعَوْتُ لَكَ أَمْسِ وَهُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَعِدُ امْرَأَتَهُ بِعَطِيَّةِ شَيْءٍ وَيُرِيدُ إِنْ قَدَّرَ الله ذَلِكَ وَأَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّة ».

قال الحافظ : [1] «وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْمُهَلَّبُ وَالْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ مَزِيدٌ لِهَذَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّأْمِينِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْكَذِبِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيَحْلِفَ على ذَلِك وَلَا يَأْثَم وَالله أعلم ». اهـ

---

(١) في « فتح الباري » (٥/ ٣٦٧) .

قلت«محمد»: وقد رجح الطبري[١] بعد سياق أقوال الأئمة في معنى الخبر السالف فقال:« وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ الَّذِي أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ [٢] فِيهِ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعِنْدَ الْمَرْأَةِ تُسْتَصْلَحُ بِهِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ تَعْرِيضٍ يُنْحَى بِهِ نَحْوَ الصِّدْقِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ الْخَدِيعَةُ لِلْعَدُوِّ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ، أَوْ مُرَادَ السَّامِعِ إِنْ كَانَ فِي إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ مُرَادِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي اسْتِصْلَاحِهَا، وَذَلِكَ كَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي خَدِيعَةِ الْحَرْبِ

---

(١)في «تهذيب الآثار»(٤/ ١٤٨).

(٢) يقصد الحالات الثلاث التي ذكرها الزهري، وقد رويت مرفوعة« لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَذِبٍ فِي الْحَرْبِ». ولا يصح لذلك سندٌ فيما وقفت عليه، والله الموفق.

لِنُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَعَلَّنَا أَمَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ». (١)

وَكَقَوْلِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الله الْخُثْعَمِيِّ: إِنَّا دَارِبُونَ غَدًا دَرْبَ كَذَا، ثُمَّ يُصْبِحُ مِنَ الْغَدِ فَيُدْرِبُ غَيْرَهُ مِنَ الدُّرُوبِ. (٢)

وَذَاكَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ: إِنَّا دَارِبُونَ غَدَ يَوْمِنَا هَذَا، فَإِنَّهُ مَتَى أَدْرَبَ بَعْدَ يَوْمِهِ فَقَدْ أَدْرَبَ غَدًا، لِأَنَّ كُلَّ مَا بَعْدَ يَوْمِهِ ذَلِكَ يُسَمَّى غَدًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ: اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَى عَمُّورِيَّةَ. (١)

---

(١) وهو خبر أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٢٥) عن الزهري مرسلًا، وهو مذكور عند عبد الرزاق (٩٧٣٧) أيضًا على الإرسال.

(٢) يعني ما رواه الطبري في «تهذيبه» (٢٢٧) بإسناده أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سُحَيْمٍ، شَيْخًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الله الْخَثْعَمِيِّ وَعُقِدَ لَهُ عَلَى الصَّائِفَةِ مَقْتَلَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُومُ فِي النَّاسِ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ، فَيَحْمَدِ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي دَارِبٌ بِالْغَدَاةِ، إِنْ شَاءَ الله، دَرْبَ كَذَا وَكَذَا. فَتَفَرَّقُ عَنْهُ الْجَوَاسِيسُ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِهِ. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَسَمَّتْهُ الرُّومُ: الثَّعْلَبَ. وفي إسناده من لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهَا مِنَ الْكَذِبِ بِمَعْزِلٍ.

فَمَا كَانَ مِنْ تَعْرِيضٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحَرْبِ.

وَأَمَّا الْكَذِبُ فِي اسْتِصْلَاحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، فَمِثْلُ

قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حِينَ وَجَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِسَبَبِ جَارِيَتِهِ: اشْهَدُوا أَنَّهَا لَهَا ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الْمِرْوَحَةِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِهِ

.....

(١) يعني ما أخرجه الطبري في«تهذيبه»(٢٢٨)حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ الْكَذِبَ إِلَّا حَرَامًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَغَزَوْتُ، فَخَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَىٰ عَمُّورِيَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَلَا بَأْسَ وَقَالَ: «لَيْسَ كُلُّ الْعِلْمِ أُوتِيَ مُحَمَّدٌ».

وإسناده صحيح إن كان مجاهد بن موسىٰ هو ابن فروخ، فهذه طبقته، والله أعلم.

(١).

كَقَوْلِهِ لَهَا: «هِيَ حُرَّةٌ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ الْجَارِيَةَ بِاسْمِهَا، وَهُوَ يَعْنِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ الْحُرَّةَ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ نِسَائِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَظُنُّ السَّامِعُ غَيْرَ الَّذِي نَوَاهُ فِي نَفْسِهِ، إِذْ كَانَ كَلَامًا يَتَوَجَّهُ لِوُجُوهٍ، وَيَحْتَمِلُ مَعَانِيَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ لِامْرَأَةِ ابْنِ عَزْرَةَ: فَلْتَكْذِبْ إِحْدَاكُنَّ وَلْتُجْمِلْ،(٢) فَإِنَّهُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ

---

(١) يشير إلى ما رواه في «تهذيبه» (٢٣٠) بإسنادٍ ضعيف عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: عَاتَبَتْ إِبْرَاهِيمَ امْرَأَتُهُ فِي جَارِيَةٍ، وَفِي يَدِهِ مَرْوَحَةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: اشْهَدُوا أَنَّهَا لَهَا وَيُشِيرُ بِالْمِرْوَحَةِ فَلَمَّا قَامَتْ قَالَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَشْهَدْتُكُمْ؟ قَالُوا: أَشْهَدْتَنَا عَلَى أَنَّهَا لَهَا. قَالَ: أَوَلَمْ تَرَوْنِي وَأَنَا أُشِيرُ بِالْمِرْوَحَةِ؟

(٢) يعني ما رواه الطبري (٢٣٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَزْرَةَ، أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ الْأَرْقَمَ فَأَدْخَلَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَتُبْغِضِينَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ ابْنُ الْأَرْقَمَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: كَبُرَتْ عَلَيَّ مَقَالَةُ النَّاسِ.

بِهِ مِنَ الْمَعَارِيضِ الَّتِي كَانَ يُرَخَّصُ فِيهَا. فَأَمَّا صَرِيحُ الْكَذِبِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ.

كَمَا قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ، لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا مَضَى بِتَحْرِيمِهِ

.....

فَأَتَى ابْنُ الْأَرْقَمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَزْرَةَ فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: كَبُرَتْ عَلَيَّ مَقَالَةُ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَجَاءَتْهُ وَمَعَهَا عَمَّةٌ لَهَا مُنْكَرَةٌ، فَقَالَتْ: إِنْ سَأَلَكِ فَقُولِي: إِنَّهُ اسْتَحْلَفَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا قُلْتِ ، قَالَتْ إِنَّهُ اسْتَحْلَفَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى، فَلْتَكْذِبْ إِحْدَاكُنَّ وَلْتُجْمِلْ، فَلَيْسَ كُلُّ الْبُيُوتِ يُبْنَى عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنْ مُعَاشَرَةٌ عَلَى الْأَحْسَابِ وَالْإِسْلَامِ.

وظاهر إسناده الضعف. وقد ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم تجويزهم المعاريض، والله أعلم .

الْكَذِبَ. [١]

وقد قال الحافظ عن جواز اتخاذ المعاريض: [٢]

« فأما من يقصد بذلك [٣] الإصلاح بين الطائفتين ؛ فهو محمود ».ولكن يُعَرِّض ، فإن من المعاريض مندوحة ـ أي : فسحة وسعة ـ عن الكذب.

---

(١) وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٦) عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ» ثُمَّ تَلَا عَبْدُ الله {اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩].وفي سنده انقطاع، ولكن أخرج سعيد بن منصور(١٠٤٩تفسير) بإسنادٍ صحيح عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ» .

وأخرجه البخاري في«الأدب المفرد»(٣٨٧) وغيره من نفس الطريق.

(٢) «فتح الباري »(١٠/ ٥٧٢) .

(٣) أي: بالسير بالوجهين .

وقد ورد عن عمر ﷺ أنه قال : « إن فى المعاريض ما يُغني المسلم عن الكذب » .[١]

وعن عمران بن حصين قال ﷺ : « إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب » .[٢]

وقد استخدمها رسول الله ﷺ لما قال عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**سَبَقَكَ عُكَاشَةُ**».[٣]

---

(١) أخرجه البخاري فى « الأدب المفرد » (٨٨٤) ، والطحاوي فى« شرح المشكل » (٧/ ٣٦٩) بإسنادٍ صحيح .

(٢) أخرجه البخاري فى « الأدب المفرد » (٨٥٧)، والطحاوي فى« شرح المشكل » (٧/ ٣٧٠) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه البخاري(٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[١]:

«فيه استعمال المعاريض».أهـ

فيباح قول المرء الكذب فى المعاريض، إن كان يريد به صيانة دينه ودنياه.[٢]

---

(١) في كتاب «التوحيد» وراجع تعليقي عليه للكتاب.

(٢) وقد بوَّب ابن حبان (٥٧٣٧) ذكر الخبر الدال على إباحة قول المرء الكذب فى المعاريض يريد به صيانة دينه ودنياه ، وذكر قول رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاثاً: اثنتين فى ذات الله، قوله:﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ .(الصافات:٨٩) وقوله: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾(الأنبياء:٦٣)، قال : وَمَرَّ عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَارَةُ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا هَاهُنَا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ أُخْتِي، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنْكِ، وَإِنِّي أَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ الله، فَلَا تُكَذِّبِينِي...» .الحديث .

أخرجه البخاري (٣٣٥٧) ، ومسلم (٢٣٧١) .

فأما إذا لم يكن إذن في ذلك، فالكذب لا يجتمع مع الإيمان أبدًا.

وقد أخرج ابن المبارك[١] بسندٍ صحيح عن أبي يبكر الصديق رضي الله عنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ».

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] بسند صحيح عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ، وَالْكَذِبِ».

وأخرج [٣] بسندٍ صحيح عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَطْوِي عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ، وَالْكَذِبِ».

---

(١) في«الزهد»(٧٣٦) وابن وهب في«الجامع»(٥٤٤).

(٢) في«المصنف»(٥/ ٢٣٦).

(٣) في«المصنف»(٥/ ٢٣٦).

والمجاهر بالفسق والشر إن قال المرء فى وجهه قولة ، ثم نُبّه غيره على شرٍ فى المجاهر ، وكان فى ذلك مصلحة ؛ لا يدخل فى الذم الذى يلحق صاحب الوجهين .

لحديث عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ، قالت : « استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : «**ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**» فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله؛ قلت الذى قلت ، ثم ألنت له الكلام، قال : «**أَيْ عَائِشَةُ ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**». (١)

ولهذا نوزع فى كون ما وقع من ذلك من النبي ﷺ غيبة، فقيل :إنما هو نصيحة ليحذر السامع .

وإنما لم يواجه ﷺ المقول فيه بذلك لحُسن خُلقه ﷺ ،

ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسناً، ولكن حصل القصد بدون مواجهة .

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠٥٤) .

ولعل النبي ﷺ أراد أن يُعلِّمنا شيئاً عن جواز المداراة ، وفقه التعامل مع مثل هذا الرجل فقال ما قال .

واستنبط العلماء من الحديث السالف؛ أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة .

قال العلماء :[١]

تُباح الغيبة في غرض صحيح شرعاً ، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالتظلم [٢]، والاستعانة على تغيير المنكر [١]،

---

(١) حكاه عنهم الحافظ في " الفتح " (١٠/ ٥٦٩) وغيره ، وانظر : (١٠/ ٥٦٥) .

(٢) ومن ذلك قول هند بنت عتبة رضي الله عنها لما قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : " خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ " . أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .

.....

فوصفته بوصف يكرهه ، لكن اغتفر ما دام هذا في باب التظلم .

وكقول آخر لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ؛ إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" وهو حديث ثابت ، كما ذكرته في كتابي "بر الوالدين"،

والله تعالى يقول : ﴿ لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ (النساء:١٤٨) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة:٢) .

وقد أُخبر النبي ﷺ بمقالة الأنصار التي هي منكرة .

ففي الصحيح ، عن أنس : أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ بِمَقَالَتِهِمْ ... الحديث . أخرجه البخاري (٣١٤٧) ، وسيأتي حديث ابن مسعود ، وهو أصرح في الدلالة على هذا .

والاستفتاء [١]، والمحاكمة [١] ، والتحذير من الشر [٢] ،

.....

وأُخبر النبي ﷺ بمقالة ابن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول لرسول الله ﷺ : والذى أكرمك والذى أنزل عليك الكتاب لئن شئت لآتينك برأسه ، فقال رسول الله ﷺ :" لا ؛ولكن برّ أباك وأحسن صحبته ".وهو حديث حسن خرَّجته فى " بر الوالدين " .

(١) لحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها السالف.

ولقول المرأة وقد جاءت بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت يَا رَسُولَ الله هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: {يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١] الْآيَةَ،....الحديث».أخرجه أبو داود(٢٨٩١) بسندٍ ثابت.

.....

(١) كما في حديث: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » ، ومعنى: « عرضه »: شكايته للحاكم بقول : مطلني وأخذ حقي، وهو ظالم . وهو حديث حسن ، ذكرت المتعلق به رواية ودراية في كتابي « مطل الغني ظلم » .

(٢) كما في قول رسول الله ﷺ في شأن معاوية وأبي جهم ، حينما جائته فاطمة بنت قيس تستفتيه تقديمهما لزواجها- وسيأتي نصه-، أن النبي ﷺ قال لها : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ».أخرجه مسلم(١٤٨٠).

ومن الأصول في مخالفة الظاهر للباطن نحو أهل الفساد ، وإن لم يكن في وجوههم :

قول أبي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَنَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ» ، علقَّه البخاري في باب : المداراة مع الناس ، ووصله هناد في " الزهد " (١٢٥٠) ، وفي إسناده مقال ، ومحتمل التقوية بطريقيه ، كما أشار الألباني في " الضعيفة " (٢١٦) ، وقد فسَّره ابن مفلح في " الآداب " : بأن هذا ليس موافقة على محرم ، ولا في كلام ، وإنما فيه طلاقة الوجه ، خاصة للمصلحة .

ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود[1]، وإعلام مَنْ له

.....

وقالت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ : ((بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ)) ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ الله ؛حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((يَا عَائِشَةُ ؛ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) ، ومسلم . وكان النبي ﷺ قد صح عنده من شرِّه ما جعله يقول مقالته تلك .

(١) ذلك أن تجريح الرواة قد يكون واجباً متحتماً ؛ لأنه لا يتم معرفة الصحيح من الأخبار من السقيم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكذلك الشهود ؛ لأنه يترتب عليه إحقاق حق وإبطال باطل ، والله أعلم .

ولاية عامة بسيرة مَنْ هو تحت يده [١]، وجواب الاستشارة فى نكاح ، أو عقد من العقود [٢].

وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ، ويخاف عليه الاقتداء به ، وممن تجوز غيبتهم مَنْ يتجاهر بالفسق ، أو الظلم ، أو البدعة.[٣]

فإنه من باب النصيحة الواجبة.

ومما لا يدخل فى الغيبة إطلاق: الأعمش، والأعرج ، والأحول ، والحذاء، والطويل، والقصير،... ونحو ذلك

---

(١) كما تقدَّم فى دليل الاستعانة على تغيير المنكر .

(٢) كما تقدَّم فى دليل الاستفتاء .

(٣) وعلى هذا درج السلف رضي الله عنهم ، فمن ذلك:

ما أخرجه الدارمي (٣٩٢) بإسنادٍ صحيح عن أيوب السختياني ، قال : " رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب ـ وكان رجلاً من المرجئة ـ فقال لي : ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب ، لا تجالسه" .

إذا كان للتعريف .[١]

ويدخل فى ذلك أيضاً : من كان يبين ما فيه ضرر فى نحو خطبة ، أو مشاركة ، أو نحو ذلك ؛ فيجوز .

ومنه قوله ﷺ لما سمع خطيبًا يخطب فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« **بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ** ».[٢]

ومنه قوله ﷺ:« **مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**» قَالَ ذلك لرجلين كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ». [٣]

وكما قال ﷺ لفاطمة بنت قيس لما جاءت تسأله عن رجلين خطبابها :

---

(١) وقد قال ﷺ لفاطمة بنت قيس : " اعتَّدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده " ، وقد أخرجه مسلم (١٤٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري(٦٠٦٧).

«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ .. » .[1]

وفى رواية : «ضرَّاب للنساء».

فائدة:

المربي الذى يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ، ربما يحتاج أن يحجب عن هذا- لصغر سنه أو عقله أو ضعف إيمانه – ما يبوح به لآخر؛ للفارق بين رتبتهما ، ولتفاوت ما بينهما من الفهم، ففاعل ذلك ليس من هؤلاء شر الناس

المذكورين فى الحديث الذين يأتون هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

وتأمَّل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر ؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وقد تقدَّم .

الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان .

قال : فغضبت قريش ، فقالوا : أيُعطي صناديد نجد ويدعنا ، فقال رسول الله ﷺ : «**إِنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ**» فجاء رجل كث اللحية... الحديث.(١)

فظاهره أنه أخبر بمقالتهم؛ لأنهم قطعاً ما قالوها فى وجهه ﷺ ، وما ذلك لهم بخُلق، وليس في قوله ﷺ:« إِنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ » ما يقال عنه غيبة، والله أعلم .

تنبيه :

إذا أسرَّ المربي – العالم أو غيره – لأحد طلبته بسرّ يتعلق بأحدهم لإرادة إصلاحه ، فلا يذكر سرَّ الشيخ يوماً مهما حصل .

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٠٦٤) .

وقد قالت فاطمة رضي الله عنها : « ما كنت لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ حتى قُبض رسول الله ﷺ » .(١)

وقال أنس ﷺ : « أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ - فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِّ ﷺ أَحَداً ، قَالَ أَنَسٌ : وَالله لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ » .

مع العلم أن الحاجة داعية إلى معرفة سرّ رسول الله ﷺ للعلم والمعرفة والفقه..!!

وقال أبو بكر ﷺ لما عرض عليه عمر ﷺ ابنته حفصة ليتزوجها ، وكان النبي ﷺ قد ذكرها : « فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِّ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا » .(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٣) ، ومسلم (٢٤٥٠) .

ضابط التفرقة بين الصنيعين

قال بعض العلماء :

أن المذموم : من يُزيِّن لكل طائفة عملها ، ويُقبِّحه عند الأخرى ، ويذمُّ كل طائفة عند الأخرى .

والمحمود : أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ، ويستر القبيح.[٢]

قلت « محمد»: ويؤيد هذه التفرقة رواية أبي

إسحاق[٣]، وابن نمير[١]، وغيرهما [٢]، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ**

.....

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٥) .

(٢) حكاه الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٥٧٣) .

(٣) وقد أخرجها أحمد (٢/ ٣٩٨) .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ». (٣)

وإلى هذا التأييد فى التفرقة ذهب الحافظ فى « الفتح » .

والذى يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه :

.....

(١) ورواية ابن نمير عند أحمد (٢/ ٤٩٥) ، والإسماعيلي كما قال الحافظ فى « الفتح » (١٠/ ٥٧٣) .

(٢) كرواية يعلى بن عبيد الطنافسي وهي عند البيهقي فى « الكبرى » (١٠/ ٢٤٦)، وغيره ، ورواية الفضيل بن عياض عند ابن عساكر فى « ذم ذي الوجهين » برقم (١) .

ورواية جرير بن عبد الحميد ، عند ابن أبي الدنيا فى « الصمت » (٢٧٥) ، وابن عساكر (٢) ثلاثتهم عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٣) وهذا الإسناد صحيح ثابت على شرط الشيخين ، ولو كان ثَمَّ خلاف فى الإسناد ، فهي من زيادات الثقة ، لم أقف على أحد من العلماء أعلَّه بذلك ، والله أعلم .

ليس من أصحاب الشجاعة والشهامة والمروءة ، ضعيف الشخصية ، وإلا ما توارى من هذا لكسب ودّ

ذاك ، وتوارى من الآخر ليكسب ودّ غيره .

وإخبار علي زيداً بما يُقال فيه ، لا يجعل علياً من أصحاب الوجهين ، بل ربما يكون في ذلك مصلحة .

ففي " **صحيح البخاري** " من حديث ابن مسعود ﷺ قال:" قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قِسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَالله مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ الله . فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ : " **رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ** " .[1]

فالمذموم من ناقل الأخبار : من يقصد الإفساد .

وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠٥٩) كتاب الأدب ، باب : مَنْ أخبر صاحبه بما يُقال فيه .

فلا .

وقلَّ من يُفرق بين البابين .

فطريق السلامة فى ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يُباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك .[١]

قال رسول الله ﷺ : «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ .أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ**».[٢]

وقد بوَّب البخاري بما يفيد جواز النقل على وجه النصيحة ؛ لكون النبي ﷺ لم يُنكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب

---

(١) « فتح الباري » (١٠/ ٥٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) .

من قول المنقول عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتساء بموسى عليه السلام ، وامتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام:٩٠) .[١]

والمذكورون فى سُنَّة رسول الله ﷺ أنهم شر الناس غير ذي الوجهين جماعة :

منهم من تركه الناس ، أو تلاشاه الناس ؛ اتقاء فُحشه وبذاءته وشره .

لقوله ﷺ : « **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ** » .[٢]

ومن شر الناس مَنْ اتخذ القبور مساجد .

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) « فتح الباري » (١٠/ ٥٧٣) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠٣٢) ، ومسلم (٢٥٩١) .

« **من شر الناس مَنْ تدركه الساعة ، ومن يتخذ القبور مساجد** ».(١)

وقد ورد فى حديث أبي عبيدة قال :

آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ قال : **أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ** » . (٢)

وفى صحيح البخاري ، ومسلم : أن شرار الخلق من يبنون على قبر الرجل الصالح مسجداً .

قَالَ رَسُولُ الله : « إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥) ، وابن حبان (٢٣٢٥) بإسنادٍ حسن .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥) ، وأبو يعلى (٨٧٢) بإسنادٍ صحيح رجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) .

وورد أن من هؤلاء أيضاً :

مَنْ ينشر سرَّ زوجته بعدما يُفضي إليها وتُفضي إليه ، لغير مصلحة .[1]

---

(١) أعني : إذا كان إفشاء ذلك حال المباسطة ، أو التسلية ، أو البشارة ، أو التعليم فجائز ، ما لم يكن ثَمَّ مضرَّة من جانب آخر ، كما مال إليه الإمام بن المنير ، فيما حكاه عنه الحافظ في " الفتح " (٩/ ٤١٧) شرح حديث (٥٢٥٠) وأيده ، فإن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار : " لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ " قال : نعم يا رسول الله ، قال : " إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ ... " الحديث . أخرجه البخاري (١٨٠) ، ومسلم (٢٤٥) ، وقال النبي ﷺ لأبي طلحة لما جامع امرأته يوم مات صبيها : " أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ " ، قال : نعم . أخرجه البخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) ، وقال زوج امرأة رفاعة عند رسول الله ﷺ : " وَالله يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ " ، وقد ذكرت دلائل ذلك بأوسع في كتابنا " تبصير النساء " (٤/ ٢٣٠) الطبعة الأولى .

للوارد عن رسول الله ﷺ : «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» .(١)

ومن شرار الخلق الذي يُسأل بالله ولا يُعطي :

أخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ**»، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِّ ، قَالَ «**رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَو يُقْتَلَ ، أَفَأُخْبِرُكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وله شواهد ، وإن كانت بغير ذكر كونه من شر الناس ، ويبدو لي أن الطرق والشواهد التي فيها النهي عن نشر أسرار الجماع فيها مقال ، وتحتمل التقوية ببعضها إن شاء الله ، مع كون النهي عن إفشاء ذلك مقرر، والله أعلم ، لكن قد يكون في الإفشاء أحياناً مصلحة كما بينته .أما رواية مسلم ، فقد استُنكِرت على عمر بن حمزة راويها ، كما جزم بذلك الذهبي – رحمه الله – في « الميزان » .

بِالَّذِى يَلِيهِ»، قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «**رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلاً**»،

قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**الَّذِى يُسْأَلُ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِى بِهِ**» .(١)

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) ، والدارمي (٢٣٩٥) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٤) ط عوامة ، والنسائي (٢٥٦٨) ، وابن حبان (٦٠٤) ، والطبراني (١/ ٣١٥) رقم (١٠٧٦٨) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، والبيهقي في « الشعب» (٣٥٣٩) من طريق الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني سعيد ابن خالد القرشي ، والترمذي (١٦٥٢) ، وابن حبان (٦٠٥) عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، ثلاثتهم (إسماعيل ، وسعيد ، وبكير) عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به . وهذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه مالك في « الموطأ » (ص٤٤٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر الأنصاري ، عن عطاء بن يسار مرسلاً ، بغير ذكر ابن عباس .

وهو محمولٌ على ما إذا كان المسئول عنده ما يُعطيه ، والسائل غير متهم ، فالحديث محمولٌ على وجهٍ ينحِّيه عن حيِّز الإشكال ، والله أعلم .

وفى كتاب الله : شرّ الدواب الذين لا يسمعون الحق ولا ينطقون به .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال:٢٢) .

فشر ما دبَّ على الأرض من خلق الله عنده سبحانه :

.....

والوجه الأول قوي ، والله أعلم .

* وقد أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٤) ، والطبراني فى " الكبير " (١٠/ ٣١٥) كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار به .
فجُعل عبد الله بن الأشج واسطة بين بكير وعطاء ، فالله أعلم .

الصمّ : الذين انسدَّت آذانهم عن سماع الحق ؛ فلا يسمعون .

والبُكم : الذين خرست ألسنتهم عن النطق بالحق ؛ فلا ينطقون به .

فلا فائدة فى سمعهم إذا سمعوا، ولا فى نطقهم إذا نطقوا .

وكذلك الذين أصروا على الكفر ، الذين لا يصدِّقون الرسل ولا يُقرّون بوحدانية الله تعالى ، ولا يتبعون شرع الله ، وينقضون العهد المرة تلو المرة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ الله الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لا يَتَّقُونَ ﴾ (الأنفال:٥٥ ، ٥٦) .

فالمادح لليهود والنصارى ونحوهم منكوس الفطرة .

والمنصرف عن الطريق المستقيم إلى طريق الضلالة شر الناس ، ويؤول به موقفه إلى شر مكان .

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضْعَفُ جُنْداً ﴾ (مريم:٧٥).

والكفار والذين أشركوا من اليهود والنصارى شر الخليقة ؛ بسبب إصرارهم على كفرهم وعدم إيمانهم .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (البينة:٦) .

والخوارج شر الخلق والخليقة[١]، ويجتمع في المرء من الشر بقدر ما يحمل من أفكار الخوارج.

أخرج مسلم [٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ**

---

(١) والخليقة: البهائم .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٧).

الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مقومات
البعد عن السعي
بالوجهين بين الناس

مما يُعين الإنسان على التخلص من هذا الخُلق الذميم :

تعلم الصدق وحمل النفس عليه ، والعمل على نصح الناس مهما أمكن ، والأخذ على أيدي السفهاء منهم .

فقد قال ﷺ : «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» .(١)

وفي رواية : « **لله ولِكِتَابه وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** »

.

وقال جرير بن عبد الله ﷺ : «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» .(٢)

فوطِّن نفسك على النصح لكل مسلم ، وإن لم يكن قريباً لك ، وسواء كان لك مصلحة عنده أم لا ، حميماً كان أم بعيداً.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧) ، ومسلم (٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨) ، ومسلم (٥٦) .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء:١٣٥) .

ومما يُعين على البعد عن هذا الخُلق الذميم :

معرفة منزلة الصدق فى الشريعة، وحمل النفس عليها بالقول السديد الذى يصلح به العمل، ويغفر به الذلل، ويفوز القائل به فوزاً عظيماً.

فقد قال رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ

كَذَّاباً » . [١]

والكذاب يُعذَّب فيدخل الكلّوب فى شدقه حتى يبلغُ قفاه، ثم يُفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله .

قال جبريل لرسول الله ﷺ في رحلة الإسراء : « أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . (٢)

والكذاب موصوف بالنفاق .

قال ﷺ : « آية المنافق ثلاث؛ إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر» . [٣]

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٦٠٩٦) ، وفيه دليل على إثبات عذاب البرزخ .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٥) ، ومسلم (٥٩) .

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .(١)

وقد أخرج أبو داود (٢) بإسنادٍ حسن لشواهده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» .

وفي « سنن ابن ماجة » بإسنادٍ حسن من حديث عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ» ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ،

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٣٤) ، ومسلم (٥٨) .

(٢) برقم (٤٨٠٢) .

فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ». (١)

وعن الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ». (٢)

وحديث أبي بكر قال : قام فينا رسول الله ﷺ فى مقامي هذا عام الأول ، ثم بكى أبو بكر، ثم قال : «فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِى النَّارِ». (٣)

وهو صحيح ، وتقدَّم فى حديث ابن مسعود بنحو من ألفاظه ، أخرجه مسلم فى «صحيحه».

---

(١)أخرجه ابن ماجة(٤٢١٦) بإسنادٍ صحيح، وصححه البوصيري فى« الزوائد».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) بإسنادٍ صحيح .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣) ، وابن ماجة (٣٨٤٩) .

والملك الكذَّاب لا يزكيه الله، ولا ينظر إليه ، وله عذاب أليم .

قال ﷺ : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» .(١)

وقال كعب بن مالك لما تاب الله عليه لرسول الله ﷺ : « يَا رَسُولَ الله ، إِنْ اللهَّ إِنَّمَا نَجَّانِى بِالصِّدْقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ ، فَوَالله مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللهُ فِى صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِى ، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِى هَذَا كَذِباً ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيمَا بَقِيتُ » .(٢)

---

(١) صحيح . أخرجه مسلم (١٠٧) .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٧) .

وتشجيع المصلحين والمحسنين بما ليس فيه غيبة للآخرين مما يعين على الإصلاح والإحسان .

فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (الأعراف:١٧٠) .

عودة إلى قوله ﷺ : « مَا يَنْبَغِى لِذِى الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً » .[1]

اعلم بأن مَنْ أرضى الناس بسخط الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، ومن أسخط الناس فى رضا الله ، أرضاهم الله الذى قلوب العباد بيده ورضى عنه .

قال تعالى : ﴿ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة:٦٢) .

واعلم أن إرضاء الناس غاية لا تُدرك .

---

(١) سبق تخريجه .

إذ أن أهوائهم متشعِّبة مختلفة متباينة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ (المؤمنون:٧١) .

وقد أخرج عبد بن حميد (١) بإسنادٍ صحيح عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «**مَنْ أَرْضَى الله بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ الله النَّاسَ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَّ بِرِضَى النَّاسِ وكَّلَه الله إِلَى النَّاسِ**».

وأخرج الترمذي(٢) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً

---

(١) كما في « المنتخب » (١٥٢٢) عن عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن واقد ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ... فذكرته . وهذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات .

(٢) بإسنادٍ مبهم ، ولكن قال عقبه (٢٤١٤) : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن يوسف ، عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية .. فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه .

تُوصِينِى فِيهِ وَلاَ تُكْثِرِى عَلَىَّ ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ**» والسلام عليكم .

أي : سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموه .

وفى « صحيح مسلم » فى قصة كعب بن مالك لما جاء رسول الله ﷺ وقد تخلَّف عن غزوة تبوك :

قال لرسول الله ﷺ : « .... وَلَكِنِّى وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّى لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَىَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَىَّ فِيهِ إِنِّى لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ .. »

.....

قلت « محمد » : إسناد الموقوف صحيح لا إشكال فيه .

الحديث .[١]

وفى رواية البخاري فى نفس الحديث ، قال كعب لرسول الله ﷺ : «وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً ، وَلَكِنِّى وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ ... » فذكره .

وكذلك كان السلف رضي الله عنهم :

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: دَخَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْمَانُ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ. قَالَ: كَذَبْتَ هُوَ عَلِيٌّ. قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَدَخَلَ [٢]الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: يَا ابْنَ شِهَابٍ مَنِ الَّذِي

---

(١) صحيح . أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) واللفظ له .

(٢) أي : أعلم بما يقول ، لا أعلم بالحال ؛ لأن سليمان بن يسار يعلم خطأ قوله ولم يكن ليتنازل .

تَوَلَّى كِبْرَهُ؟ فَقَالَ: ابْنُ أُبَيٍّ. قَالَ: كَذَبْتَ هُوَ عَلِيٌّ. قَالَ: أَنَا أَكْذِبُ؟ لا أبالك، وَالله لَوْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ الله قَدْ أَحَلَّ الْكَذِبَ مَا كَذَبْتُ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ الله وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ .[1]

نعم قد قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المنافقون:٨) .

وقد أخرج الحاكم[2] بإسنادٍ ثابت عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ بِهَا الْمَخَاضَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا، تَخْلَعُ خُفَّيْكَ وَتَضَعُهُمَا عَلَى

---

(١) حكاه عنه بإسناده السيوطي في " الدر المنثور " (٦/ ١٥٧) وتمام تخريجه في كتابي«نصح الحكام بين الغلو والتفريط».

(٢) في " المستدرك " (١/ ٦٢) .

عَاتِقِكَ، وَتَأْخُذُ بِزِمَامِ نَاقَتِكَ، وَتَخُوضُ بِهَا الْمَخَاضَةَ؟ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوَّهْ لَمْ يَقُلْ ذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا الله بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللهُ بِهِ أَذَلَّنَا الله».

فقل الحق وإن كان مراً، وإنه لمرّ في كثير من الأحيان، والله المستعان.

وقد أخرج أحمد وغيره بإسنادٍ صحيح [1] عن أبي ذر قال:

«أَمَرَنِي[2] خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَخَافَ فِي الله

(١) وراجع الكلام على خلاف في إسناده في كتابي «تذكير الأنام بصلة الأرحام» (ص٤٧).

(٢) وفي رواية: «أوصاني».

لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَأَمَرَنِى أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ».

وفى الوارد عن رسول الله ﷺ : « **أعظم الجهاد ؛ رجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله** » .

وقد أخرج الإمام أحمد (١) عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وقد وضع رجله فى الغرز ، فقال : أي الجهاد أفضل ؟ قال : « **كلمة حق عند إمام جائر** » .

وأعظم الناس شهادة عند رب العالمين ؛ ذاك الرجل الذي قال كلمة الحق فى وجه المسيخ الدجال عليه لعنة الله .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ**

---

(١) فى « مسنده » (٤/ ٣١٥) عن وكيع، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن طارق بن شهاب قال : « وطارق وإن كان له رؤية ، لكنه ما سمع النبي ﷺ » .

الدَّجَّالِ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِى خَرَجَ – قَالَ – فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا ، فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ ، فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ ، – قَالَ – فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِى ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ ، فَيَقُولُ : خُذُوهُ وَشُجُّوهُ ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً – قَالَ – فَيَقُولُ : أَوَمَا تُؤْمِنُ بِى ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ – قَالَ – فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ – قَالَ – ثُمَّ يَمْشِى الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ ، فَيَسْتَوِى قَائِماً – قَالَ – ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِى ؟ فَيَقُولُ :

مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلاَّ بَصِيرَةً – قَالَ – ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِى بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ – قَالَ – فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً فَلاَ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً – قَالَ – فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى

النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ »، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ».(١)

وإنما صار ذلك أفضل الجهاد ؛ لأن من جاهد العدو كان متردِّداً بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يَغلب أو يُغلب ؟ وصاحب السلطان مقهور فى يده ، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف تعرض للتلف فى الغالب ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف .(٢)

وأختم بذكر أكثر الناس حظاً من وصف « شر الناس » :

وهم الشيعة الذين يستخدمون التقيّة مع الناس ، وليس هذا من باب قوله تعالى :﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (آل عمران:٢٨)،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨) .

(٢) قاله الخطابي فيما حكاه عنه البغوي فى « شرح السنة » (١٠/ ٩٦) ط . المكتب الإسلامي .

فلذلك باب آخر ليس هو الباب الجائز، وإنما هو الباب المحرَّم الذي يحتاج إلى مزيد تحرير حررناه فى غير هذا الموطن .

فالتقيّة – عند الجواز – باللسان ، لا بالعمل وفقنا الله .

لما يُحب ويرضى ، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين .

وأستغفر الله من الذنوب قليلها وكثيرها .

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم- كفر الشيخ- مصر

الفهـرس

مقدمة المؤلف.....٣
منزلة ذي الوجهين فى الشريعة ٨
تقوية حديث:« **ما ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً**»..... ١٠
الجمع بين رواية : « **شر الناس** » و « **من شر الناس** »..... ١٢
تعريف العلماء لذي الوجهين..... ١٤
حكم السعي بين الجماعتين هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه..... ١٨
لماذا كان ذو الوجهين من شر الناس ؟..... ١٩
أشعار وردت فى ذم ذي الوجهين..... ٢١
ملخص عقوبة ذي الوجهين ٢٣
عدم تناول الذم للساعي بين الفردين أو الجماعتين بالإصلاح
..... ٢٦
حكم الكذب للإصلاح بين الناس ٢٦
المعاريض تغني عن الكذب ٣٥
تنبيه: الشخص على شرٍّ فى غيره لا يتناوله الذم ٣٠

ما تباح فيه الغيبة.....٤١
تنبيه.....٤٨
ضابط مهم للمحمود والمذموم من السعي بين الناس.....٥١
طريق السلامة لمن يخشى على نفسه.....٥٤
أفعال الموصوفين بشر الناس فى السنة النبوية ٥٥
كلمة عن تحرير صحة حديث نشر أسرار الجماع بين الزوجين
.....٥٨
الذى يسأل بالله ولا يعطى، وتحرير صحة الحديث.....٥٩
مقومات البعد عن هذه الخصلة الذميمة..... ٦٤
الفهرس.....٨١